

الفهرست

حق تأسيس الجمعيات :

ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378
(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

الفصول والمواد

- 1 - 8 الجزء الأول - في تأسيس الجمعيات بصفة عامة.
- 9 - 13 الجزء الثاني - في الجمعيات المعترف لها بصفة المصلحة العمومية.
- 14 الجزء الثالث - في الجمعيات الاتحادية والجامعات .
- الجزء الرابع - الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصفة السياسية (نسخ).
- 21 - 28 الجزء الخامس - في الجمعيات الأجنبية .
- 29 - 31 الجزء السادس - فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية .
- 32 - 41 الجزء السابع - مقتضيات عامة وانتقالية .
- مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378
(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

التجمعات العمومية :

ظهير شريف رقم 1.58.377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378
(15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

- 1 الكتاب الأول - في الاجتماعات العمومية .
- 1 - 7 الجزء الأول .
- 8 - 10 الجزء الثاني .
- 11 - 16 الكتاب الثاني - في المظاهرات بالطرق العمومية .
- 17 - 25 الكتاب الثالث - في التجمهر .
- 26 مقتضيات عامة .

الصحافة والنشر :

ظهير شريف رقم 1.58.378 صادر في 3 جمادى الأولى 1378
(15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.

- 1 - 2 الباب الأول - في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب .
- 3 - 31 الباب الثاني - في الصحافة الدورية .
- 3 - 24 القسم الأول - في حق النشر، الإدارة والملكية والتصريح .

الفصول والمواد

26 - 25	القسم الثاني - في الاستدراكات وحق الجواب
31 - 27	القسم الثالث - في الجرائد أو النشرات الأجنبية
		الباب الثالث - في إصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها
37 - 32	في الطريق العمومي
33 - 32	القسم الأول - في إصاق الإعلانات
37 - 34	القسم الثاني - في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية
		الباب الرابع - في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها
66 - 38	من وسائل النشر
40 - 38	القسم الأول - التحريض على ارتكاب الجرائم أو الجنح
43 - 41	القسم الثاني - في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة
51 - 44	القسم الثالث - في الجنح الماسة بالأشخاص
		القسم الرابع - في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسية
53 - 52	الأجانب
58 - 54	القسم الخامس - في النشرات المنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع
64 - 59	القسم السادس - في انتهاك حرمة الآداب العامة
66 - 65	القسم السابع - في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة
80 - 67	الباب الخامس - في المتابعات والزجر
		القسم الأول - في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق
69 - 67	الصحافة
76 - 70	القسم الثاني - في الاختصاص والإجراءات
77	القسم الثالث - في الزجر الاحتياطي
80 - 78	القسم الرابع - في التقادم
		مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
		لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391
7 - 1	(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالإحسان العمومي

ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

الجزء الأول

في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص
لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.
وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود
والالتزامات.

الفصل 2

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283

بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) الفصل الأول).

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن
تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)¹

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب
العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني
أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

(1) قانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر
في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423
(23 يوليو 2002) [ج.ر عدد 5046 - 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)].

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

الفصل 5

(غير وتم كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية).

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخاً من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛

- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛

- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛

- صوراً من بطائقيهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخاً من بطائق السجل العدلي ؛

- مقر الجمعية ؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6

(نسخ وعض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تفتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي :

1 - الإعانات العمومية ؛

2 - واجبات انخراط أعضائها ؛

3 - واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛

4 - إعانات القطاع الخاص ؛

5 - المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون ؛

6 - المقررات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛

7 - الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 7

(نسخ و عوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8

(نسخ و عوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني

في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية

الفصل 9

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى).

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمس عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولاً مالياً إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار أن تفتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعبوض أموالاً سواء كانت نقوداً أو قيماً أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

الفصل 12

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في إسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث

في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14

(غير كما يلي، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393

(10 أبريل 1973) - الفصل الأول)

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع

(نسخ، قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية، المادة 61) (1)

الجزء الخامس

في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجنب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجنب ومقرها في المغرب.

الفصل 22

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1

والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 8 أعلاه على من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة.

(1) قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18

بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1

والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس

فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل الجمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي :

- 1 - قد تعرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع ؛
- 2 - قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية ؛
- 3 - قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 - الفصل الأول)

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البدلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع

مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

(تم كما يلي، مرسوم بقانون رقم 2.92.719 بتاريخ

30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1993) - الفصل الأول)

على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصا في صورة مساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها، أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

وتفحص مستندات الإثبات المدلى بها لهذه الغاية من قبل لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، يعينه وزير العدل ؛

- ممثلا لوزير الداخلية ؛

- مفتشا للمالية يعينه وزير المالية.

وتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

ويعد استخدام جميع أو بعض إعانات الدولة لأغراض غير التي منحت من أجلها اختلاسا لمال عام ويعاقب عليه بهذه الصفة وفق أحكام القانون الجنائي.

الفصل 32 المكرر

(أضيف قانون رقم 75.00 - المادة الثالثة)

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين

(أضيف قانون رقم 75.00 - المادة الثالثة)

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها، في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ماعدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجزرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة

قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1

والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36

(نسخ و عوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى)

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37

(غير كما يلي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، الفصل 1

والقانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأتفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الأولى)

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39

(غير كما يلي، قانون رقم 75.00 - المادة الثانية)

إن جميع القضايا الجزرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40

(نسخ بموجب القانون رقم 75.00 - المادة الرابعة)

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات.

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في
3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378
(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه
بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12
من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولاسيما الفصل التاسع منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة
1425 (6 يناير 2005) ،
رسم ما يلي :

المادة 1

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة :

- 1 - أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر
في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون
مسيرة وفقا لنظامها الأساسي ؛
- 2 - أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز
المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة ؛
- 3 - أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة
الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل
صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام
وجداول أعماله ؛

ج ر عدد 5339 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

4 - أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني ؛

5 - أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن نمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

6 - أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3

يجب أن يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية :

- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛
- نسختين من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية يكونان محينين، وعند الاقتضاء، بيان أماكن مقراتها ؛
- نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية ؛
- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة ؛
- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعترزم امتلاكها مستقبلا ؛

- نسخة من محضر مداوات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.

يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4

طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يجري العامل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

المادة 5

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبتقييم حول صبغة المصلحة العامة للجمعية.

المادة 6

يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الاطلاع على نتائج البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وأن وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول.

المادة 7

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها.

يبلغ المرسوم إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 8

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة أن تطلب إذنا لتقوم تلقائيا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة ما يلي :

- الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها ؛

- الإشارة إلى المبلغ التقديري الممكن تحصيله من عملية التماس الإحسان العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولا سيما مدتها ونطاقها ؛

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

يجب على الجمعية، داخل أجل خمسة عشر يوما تسبق تاريخ التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة تصريحا يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، عندما يعاين العامل عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها القانونية أو الالتزامات الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها إعدارا لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب الجمعية للإعدار المذكور، يرفع العامل الأمر إلى الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على الوزير الأول قصد اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في انتظار صدور القرار المذكور، يدلي رئيس الجمعية بالقوائم التركيبية للذمة المالية للجمعية وكذا بقيمة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تملكها.

توجه الجمعيات سنويا إلى الأمين العام للحكومة الوثائق المشار إليها مشهودا على صحتها من قبل خبير محاسب مقيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلل.

يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية المعنية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

ظهير شريف رقم 1.58.377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن التجمعات العمومية

الكتاب الأول

في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول

الفصل 1

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدير مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل 2

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية.

الفصل 3

(غير وتمم كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى (1))

يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة

(1) قانون رقم 76.00 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع محتوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المرشحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل 4

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

الفصل 5

(نسخ وعض كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الثانية) :

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 6

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل 7

(نسخ وعض كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الثانية) :

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الجزء الثاني

الفصل 8

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل 9

(غير كما يلي، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 (1) الفصل الأول،

والقانون رقم 76.00، المادة الأولى)

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 2.000 و 5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل 10

(غير كما يلي، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، الفصل الأول

والقانون رقم 76.00، المادة الأولى)

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة. وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع عن الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.

(1) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) يغير

ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378

(15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

الكتاب الثاني

في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل 11

(نسخ وعوض كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الثانية) :

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

الفصل 12

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاث أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوما كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا مختوما بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقتهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل 13

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.

الفصل 14

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- 1 - الأشخاص الذين يقدمون تصريحاً غير صحيح بهدف التغطية بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.
- 2 - الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

الفصل 15

(غير كما يلي، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، الفصل الأول

والقانون رقم 76.00، المادة الأولى)

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملاً لسلاح ظاهر أو خفي أو أداة خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل 16

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.

الكتاب الثالث

في التجمهر

الفصل 17

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل 18

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي ؛
- (ب) إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19

(غير كما يلي: الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، الفصل الأول

والقانون رقم 76.00، المادة الأولى)

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة «إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة» وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصل 20

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى)

يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي :

أولا : إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستة أشهر وستة أشهر ؛

ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين ؛

ثالثا : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

الفصل 21

(نسخ و عوض كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الثانية) :

كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل 22

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل 23

(غير كما يلي، قانون رقم 76.00، المادة الأولى) :

إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع المتابعات المتعلقة بالجنايات والجنح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل 24

(نسخ، قانون رقم 76.00، المادة الثالثة).

الفصل 25

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

مقتضيات عامة

الفصل 26

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات :

- الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الآخر 1332 (6 مارس 1914) بشأن التجمهرات ؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الآخر 1332 (26 مارس 1914) في تنظيم الاجتماعات العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 30 من ربيع الآخر 1355 (20 يوليو 1936) بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية ؛
- نظام طنجة الصادر في 5 ربيع الأول 1345 (13 أغسطس 1926) بشأن الاجتماعات العمومية ؛
- قانون طنجة الصادر في 23 من رمضان 1354 (19 ديسمبر 1936) بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية ؛
- القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 (11 ماي 1943) بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا .

ظهير شريف رقم 1.58.378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن قانون الصحافة والنشر (1)

الباب الأول

في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب (2)

الفصل الأول

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقاً لهذا القانون.

للمواطن الحق في الإعلام.

لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون. تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

الفصل 2

(غير وتمم كما يلي بالقانون رقم 77.00 المادة الثانية)

يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والدعوات وما يشابهها.

(1) عنوان جديد، نسخ وعض بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

(2) عنوان جديد للباب الأول، نسخ وعض بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2.000 و 15.000 درهم.

الباب الثاني

في الصحافة الدورية

القسم الأول

في حق النشر

الإدارة والملكية والتصريح⁽¹⁾

الفصل 3

يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 4

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر.

ويشترط في مدير النشر أو يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور، تعين مقابلة النشر مديرا مساعدا للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(1) عنوان جديد للقسم الأول من الباب الثاني، نسخ وعوض بالقانون رقم 77.00 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

المادة الأولى.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضوا في الحكومة.
يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدىء من التاريخ الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور أو عضوا في الحكومة.
تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون.

إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ تبليغ الإنذار.

ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية للمقابلة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون. تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 5

(غير وتمم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية :

1 - اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه ؛

- 2 - الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- 3 - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ؛
- 4 - رقم تسجيل المقاوله بالدفتري التجاري إن اقتضى الحال ذلك ؛
- 5 - مبلغ رأس المال الموظف في المقاوله مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية ؛
- 6 - بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.
- وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تصاف البيانات الآتية :
 - 7 - تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني ؛
 - 8 - الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفقتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.
- وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلتقت التصريح الأول.
- يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

الفصل 6

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 30 يوماً، وإلا جاز بعده إصدار الجريدة.

وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغيا.

الفصل 7

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة في حالة مخالفة مقتضيات المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 7.000 درهم.

ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه، وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا، ولو كان هناك استئناف أو تعرض.

ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابيا أن يطلب استئناف الحكم.

الفصل 8

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1.200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى.

الفصل 9

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النطائر وفي صفحاتها الأولى، وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1.200 و 2.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى.

الفصل 10

يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون إدارتها.

الفصل 11

يراد بلفظة «نشرة» حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل.

الفصل 12

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشر المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية.

وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقاً لأحكام

الفصلين 27 و 28 من هذا القانون.

الفصل 13

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولاسيما باكتتابه سهما أو نصيبا في مقالة النشر يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة، وبغرامة يكون أقل مبلغها 1.800 درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي.

وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية «استعارة الاسم».

وفي حالة ما إذا أنجزت شركة أو جمعية عملية «استعارة الاسم» فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

الفصل 14

يجب أن تكون الأسهم إسمية في حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة، ولا يجوز إحداث أي حصة للمؤسس.

الفصل 15

إذا كانت أغلبية رأس مال في مقالة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقالة.

الفصل 16

يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة، إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة. وتبقى المسؤوليتان الجنائية منهما والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض.

الفصل 17

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يجب على الكتاب الذين يستعملون اسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم.

وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع عليه أو يحمل توقيعاً مستعاراً يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك إطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عوضاً عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و 68 بعده.

الفصل 18

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة.

الفصل 19

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفية إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفية إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفية الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها.

ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة إشهار.

الفصل 20

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقاً للفصل 19 أعلاه يعاقب بحسب تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة.

الفصل 21

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغاً مالياً أو أي منفعة أخرى أو وعداً بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبياً يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و 50.000 درهم.

ويتابع بصفته فاعلاً رئيسياً كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة.

ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه.

الفصل 22

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

تحدد بمرسوم :

1 - شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة أو مطبوع دوري ؛

2 - شروط التثبيت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها.

وتنشر القوائم التركيبية سنويا على أعمدة الجريدة أو المطبوع الدوري.

الفصل 23

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و 12 و 14 و 15 و 18 و 19 بغرامة تتراوح بين 1.200 و 120.000 درهم.

وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية.

الفصل 24

(نسخ بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 77.00 السالف الذكر)

القسم الثاني

في الاستدراكات وحق الجواب

الفصل 25

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة.

وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

الفصل 26

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المشير للرد.

ويكون هذا الإدراج مجانياً إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية.

القسم الثالث

في الجرائد أو النشرات الأجنبية (1)

الفصل 27

تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضاً بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي.

(1) غير عنوان القسم الثالث بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر

في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) الفصل الثاني.

الفصل 28

(غير وتمم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون وللمقتضيات الخاصة الآتية :

لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أي جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه.

ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة.

ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و 100.000 درهم، وتصدر العقوبات المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

ويمكن أن يقع الحجز الإداري لجميع الأعداد الصادرة بدون إذن، وفي حالة الحكم بعقوبة يمكن إصدار الأمر بمصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل 29

(نسخ و عوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام.

كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب.

وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم.

ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها.

وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل 30

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية.

ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاثة سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم.

الفصل 31

(نسخ بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 77.00 السالف الذكر)

الباب الثالث

في إصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها

وبيعها في الطريق العمومي

القسم الأول

في إصاق الإعلانات

الفصل 32

إن السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن المعدة دون غيرها لإصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.

ويمنع إصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن، ولا يلصق مطبوعاً على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها. ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إصاق للإعلانات الخصوصية أو كل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية.

الفصل 33

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.500 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم.

القسم الثاني

في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية

الفصل 34

(غير كما يلي بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393

(10 أبريل 1973) الفصل الأول)

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه.

الفصل 35

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم.

الفصل 36

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يمنع الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المباعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم.

الفصل 37

يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تكتسي صبغة جنحية.

الباب الرابع

في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

أو غيرها من وسائل النشر

القسم الأول

التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل 38

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول

فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة.

الفصل 39

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول.

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة.

وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

الفصل 39 المكرر

(أضيف كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثالثة)

كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتباراً لجنسهم أو لأصلهم أو للونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 40

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذه القوانين والضوابط.

القسم الثاني

في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة

الفصل 41

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38. وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

الفصل 42

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لا سيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبي زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس.

ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

الفصل 43

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من حرض أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطرق أو وسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفعاتها بالصناديق العمومية.

القسم الثالث

في الجرح الماسة بالأشخاص

الفصل 44

(غير وتم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سباً كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو أفرغ ذلك من صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل 45

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية والبحرية والجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل 46

تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعين الموالي.

الفصل 47

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل 48

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعيّنين في الفصلين 45 و46. ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استقرازان.

الفصل 49

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يمكن إثبات صحة ما تضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجهاً إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46.

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري ومنتصرفي كل مقاولات صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنياً إلى التوفير والقرض.

ويتعين أن يتوفر المسؤولون على النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.

ويجوز دائماً إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي :

أ) إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية ؛

ب) إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات ؛

ج) إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة انمحت برد الاعتبار أو المراجعة.

يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الأمر المعزى موضوع متابعة وقع الشروع في إجراءاتها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف.

الفصل 50

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

إن كل إعادة نشر لقذف رمي به شخص من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرًا صادرًا عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك.

الفصل 51

(غير وتم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعيّنين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل 51 مكرر

(أضيف كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثالثة)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

القسم الرابع

في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول

والممثلين الدبلوماسيين الأجانب

الفصل 52

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.

الفصل 53

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك.

القسم الخامس

في النشرات المنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع

الفصل 54

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها، في جلسة عمومية، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق.

الفصل 55

(غير وتم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما.

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية.

كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و30.000 درهم.

كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.

الفصل 56

(نسخ بمقتضى القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391

(12 أكتوبر 1971)، الفصل السابع)

الفصل 57

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتويات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات.

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدرُوا في نفس الحالات أوامر للمحاميين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا، وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

الفصل 58

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

في حالة الحكم بالإدانة، يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً في الأحوال المقررة في الفصول 39 و40 و41 و52 و53 بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم. غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

القسم السادس

في انتهاك حرمة الآداب العامة

الفصل 59

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و6.000 درهم كل من :

- صنع أو حاز قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو التعليق أو العرض ؛
- أورد أو استورد أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض ؛
- قدم لأنظار العموم بالإصاق أو العرض أو العرض على الشاشة ؛
- قدم ولو مجاناً ولو بشكل غير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية ؛
- وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة، وذلك ما يأتي :
- جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليفة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

الفصل 60

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع الناس بسوء نية علانية أغان أو خطبا تتنافى والأخلاق والآداب العامة أو من يحرض على الفساد. وكل من يلفت الأنظار الى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

الفصل 61

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

إذا ما ارتكبت الجرح المنصوص عليها في الفصلين 59 و60 أعلاه عن طريق الصحافة فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه. وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين. وتتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقا للقانون.

الفصل 62

(نسخ وعض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستين وبغرامة تتراوح بين 1.200 و100.000 درهم إذا اقترفت الجرح في حق قاصر.

الفصل 63

يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلفة الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة.

الفصل 64

(غير وتم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتي قد يكون فيها نظرا لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة، كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع. وتأمّر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة، غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صبغتها الفنية الى الاحتفاظ بها. ويجوز لضباط الشرطة القضائية على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة والمجلوبة الى المغرب قصد ترويجها.

ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر الى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز

القسم السابع

في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة

الفصل 65

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم كل من :

1 - اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا التي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام وإما للمكانة التي يتخذها الإجرام فيها ؛

2 - عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن.

الفصل 66

(غير وتمم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرّة بالشباب يجوز منع عرضها في الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية. وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملاً بهذا القانون.

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرّة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم.

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبت داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و5.000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد.

ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

الباب الخامس

في المتابعات والزجر

القسم الأول

في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم

أو الجرح المرتكبة عن طريق الصحافة

الفصل 67

(نسخ و عوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة

زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

1 - مديرو النشر أو الناشرين كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛

2 - أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون ؛

3 - أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛

4 - البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ؛

5 - وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز

أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج،

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته

لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم

أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.

الفصل 68

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب

المقالات المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء.

وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل، ولا يطبق هذا المقتضى على أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفقتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر، وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجريمة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم النهائي.

الفصل 69

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين في الفصلين 67 و 68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

القسم الثاني

في الاختصاص والإجراءات

الفصل 70

(نسخ و عوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو محل طبعتها أو توزيعها أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أو سكن أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعتها.

الفصل 71

(غير وتمم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية :

- 1 - في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون، وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب.
- 2 - في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45، فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة.
- 3 - في حالة المس بالكرامة أو السب أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر بوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل.
- 4 - في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف بوجهها مباشرة إلى وزير العدل.
- 5 - في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد.
- 6 - في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 و 53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية.

7 - في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة.

الفصل 72

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء.

الفصل 73

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل 49 أعلاه يجب عليه خلال 15 يوما الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي بالمكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي ما يأتي بيانه :

1 - عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛

2 - نسخة من المستندات ؛

3 - أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

الفصل 74

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

إن المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحالة المبينة في الفصل 41 أعلاه.

الفصل 74 المكرر

(أضيف كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثالثة)

كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل 75

(غير وتم كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو في حالة عفو.

وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و 39 و 39 المكرر و 40 و 41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

الفصل 76

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف.

القسم الثالث

في الزجر الاحتياطي

الفصل 77

(نسخ وعوض كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الأولى)

يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الرابع

في التقادم

الفصل 78

(غير كما يلي بالقانون رقم 77.00، المادة الثانية)

إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي ستة أشهر كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو ابتداء من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة.

الفصل 79

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا.

الفصل 80

تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع.

مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391
(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)
المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي
القعدة 1425 (6 يناير 2005)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من
شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن
يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل
تنظيم التظاهرة.

يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من
قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية :

1 - لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع
محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛

2 - لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو
إقليم في الجهة المعنية ؛

3 - لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

المادة الثانية

يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها. ويجب أن يتضمن :

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛

- نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية، أو بتجديد أجهزتها، طبقاً لما يقضي به نظامها الأساسي ؛

- نسخة من البيانات المالية للهيئة ؛

- برنامج التظاهرة ؛

- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة

عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوباً برأيه.

المادة الرابعة

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.

المادة الخامسة

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى والي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيئة التي قدمت الطلب.

المادة السادسة

يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوماً إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والأمن العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمن العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

الحريات العامة

- حق تأسيس الجمعيات
- التجمعات العمومية
- الصحافة والنشر

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1221.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426
(6 يونيو 2005) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على
صفقات الأشغال المتعلقة بأنظمة تكييف الهواء.

ظهير شريف رقم 1.58.376

صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

* * *

مرسوم رقم 2.04.969

صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

* * *

ظهير شريف رقم 1.58.377

صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن التجمعات العمومية

* * *

ظهير شريف رقم 1.58.378

صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن قانون الصحافة والنشر

* * *

مرسوم رقم 2.04.970

صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق القانون رقم 004.71
الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)
المتعلق بالتماس الإحسان العمومي